

للاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام
الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (المانيا (جمهورية -
الاتحادية) وايطاليا وفرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ٢٨١٥ ، المعقودة في
٢١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند
المعنون "الحالة في الشرق الأوسط :
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(١٦)" (S/19895) .

القرار ٦١٢ (١٩٨٨)
المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨
ان مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (١٨) ،

يقرر :

(١٨) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٨ ، الوثيقة S/19895 .

"الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة
في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان
لدى الأمم المتحدة (S/19861)" (١٦) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل الجزائر (١٧) ،
توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود
بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي
المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨١٢ ، المعقودة في
٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي البحرين والصومال وقطر الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة
الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية
للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك
الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك
التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/
يونيه ١٩٨٨ .

(١٧) الوثيقة S/19867 ، المتضمنة
في محضر الجلسة ٢٨١١ .

عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٨) ما يلي : ابالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الاوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر ، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط ولحين أن يتم ذلك . ويعكس بيان الامين العام هذا وجهة نظر مجلس الامن" .

في رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢٠) ، أفاد الامين العام مجلس الامن بأن قائد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، اللواء غوستاف ويلين ، من السويد ، استدعي من قبل حكومته لتولي قيادة جديدة ، وأنه يعتزم ، رهنا بالمشاورات المعتادة ، أن يعين اللواء أدولف راداووير ، من النمسا ، لمنصب قائد القوة ، اعتبارا من ١٠ ايلول/سبتمبر . وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢١) أفاد رئيس المجلس الامين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الامن إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢٠) ، بشأن اعتزامكم تعيين اللواء أدولف

(أ) أن يطلب الى الاطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قرار مجلس الامن ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

(ج) أن يطلب الى الامين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ قرار مجلس الامن ٢٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٨١٥ .

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اعتماد القرار ٦١٣ (١٩٨٨) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي^(١٩) :

"فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمدتوا بشأن تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أذن لي بالالغاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الامن :

"كما هو معروف ، جاء في الفقرة ٢٤ من تقرير الامين العام

· S/19972 (٢٠)

· S/19973 (٢١)

· S/19912 (١٩)

وقد درسي تقرير الامين العام عن
قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (٢٣) ،
وإن يحيط علما بالملاحظات المبداء فيه ،

وإن يحيط علما بالرسالة المؤرخة
في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، والموجهة إلى
الامين العام من الممثل الدائم للبنان
لدى الامم المتحدة (٢٤) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية
لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي
حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي
لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله
ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

٣ - يؤكد من جديد على
الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة
للقوة كما هي مبينة في تقرير الامين
العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس
١٩٧٨ (١٣) ، والمعتمد بالقرار ٤٢٦
(١٩٧٨) ، ويدعو جميع الاطراف المعنية
إلى التعاون تعاوننا تماما مع القوة
لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما ؛

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/20053 .

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/20014 .

راداوير ، من النمسا ، قائدا
جديدا لقوة الامم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك . وقد بحث
أعضاء المجلس المسألة في
مشاورات غير رسمية أجريت في
٢٩ حزيران/يونيه ووافقوا على
الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

وفي الجلسة ٢٨٢٢ ، المعقودة في
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ناقش المجلس
البند المعنون "الحالة في الشرق
الاطراف : تقرير الامين العام عن قوة
الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
(٢٣) " (S/20053) .

القرار ٦١٧ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)
و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس
١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/
فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في
٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢)
المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠
(١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر
١٩٨٢ ، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن
الحالة في لبنان ،

(٢٣) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/
سبتمبر ١٩٨٨ .